عطا بن يسار عن النبي عليه السلام قال وذكر ابي سعيد
فهذا الحديث غير محفوظ وهو مرسل انتهى لكن قال الحاكم
رواية الاتصال صحيح على شرطهما والله اعلم الفصل
الثالث عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة مرة قريبا
قال اقبل النبي عليه السلام من نحو بئر جمل بالاضافة
اي من جانب الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة
وهو بفتح الجيم والميم فلقيه رجل فسلم عليه هو ابو
الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث
من طريق الاعرج كذا ذكره الابهري وقد صرح بهذا الحديث
السابق حيث قال فسلمت عليه فلم يرد النبي عليه السلام
اي السلام عليه حتى اقبل على الجدار وليس في هذا الحديث
الصحيح انه حته وحكه فمسح بوجهه اولا ويديه ثانيا
ثم رد عليه اي الرجل السلام بالنصب مفعول رد متفق عليه
عن عمار بن يسار رضي الله عنه انه كان يحدث يروي
اي للتابعين انهم اي الصحابة تمسحوا اي تيمموا وهم مع
رسول الله عليه السلام جملة معترضة بالصعيد متعلق
بتمسحوا لصلوة الفجر اي لادائها فضربوا باكفهم الصعيد
الى اخره بيان لتمسحوا ثم مسحوا وجوههم مسحة
واحدة متعلق بطريق الاستيعاب واجمعوا على ان لا يكرر
مسح التيمم ثم عادوا اي رجعوا فضربوا باكفهم الصعيد
مرة اخرى اي ضربة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب
والاباط بالمرجع ابط من بطون ايديهم من الابتداء
اي ابتدروا بالمسح من بطون الايدي لا من ظهورها كما ذكره
الفقهاء في باب الاستحباب ويمكن ان يقال المراد بالابتداء
ابتداء الى المسح لا ابتداء الممسوح فيوافق ما ذكره في
ذلك الباب وهو اقرب للصواب قال البغوي في المعالم عند
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذهب الزهري الى انه
يمسح اليدين الى المنكبين لما روي عن عمار رضي الله عنه
انه قال تيممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله

لم ينقله عن النبي عليه كما روي انه قال اجنبت فتمعكت فلما
سئل النبي عليه السلام وامره بالوجه والكفين انتهى اليه
وقال البيضاوي اسم العضو الى المنكب وما روي انه عليه السلام
تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان
المراد باليدين هنا الى المرافق انتهى ويعني بالقياس
قياس الفروع على الاصل والله اعلم رواه ابو داود باب
الغسل المسنون الغسل بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل
به وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هنا الفصل الاول
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام
اذا جاء احدكم بالرفع الجمعة بضم الميم وسكن منصوب به
على المفعولية اي اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة كما جاء مصرحا
به في رواية الليث عن نافع اي صلاتها فليغتسل وفيه اشارة
الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح قال الطيبي الظاهر
ان الجمعة فاعل كقوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة وقوله ان ياتي
احدكم الموت وفيه انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح قال ميرك
وفيه تامل فالظاهر ان الامر بالعكس وقال ابن حجر الفاء للتعقيب
وظاهره ان الغسل عقيب المجيء وليس بمراد فالصحيح ان الفاء للجزاء
وقال كلام الطيبي غفلة عن الرواية الاخرى وهي من اتى الجمعة من
الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من
الرجال والنساء وسندها صحيح انتهى ثم الامر بالغسل للاستحباب
المؤكد عند الجمهور لما سياتي وعند مالك للوجوب وعليه الظاهر
متفق عليه وعن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة رضي الله
قال قال رسول الله عليه السلام غسل يوم الجمعة من باب الاضافة المعروف في
الى الظرف كمكر الليل واخذ من اضافة الى يومها الا ان وقت
غسلها يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي وبعض الفقهاء
ومنهم بعض علمائنا ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك واجب اي
ثابت لا ينبغي ان يترك لانه ياثم تاركه خلافا لمالك وقيل هذا وامثاله
تاكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة على كل محتلم
اي بالغ مدرك اوان الاحتلام وسببه ان القوم كانوا يعملون في

Copyright © King Saud University